

الوسيط في المذهب

١٠ لان التشاغل بالاستيفاء في الحال غير ممكن فيتراخى التسليط على العقد الوارد على منفعة عين \$ فرعان .

أحدهما لو أجره شهرا ثم أجر الشهر الثاني منه لا من غيره فوجهان .

أصحهما المنع لأن العقد الأول قد ينفسخ بسبب فشرط العقد الثاني لا يتحقق بالأول .

والثاني الجواز لتواصل الاتصال فهو كما لو أجر شهرين في صفقة واحدة .

الثاني إذا قال استأجرت هذه الدابة لأركبها نصف الطريق وأترك إليك النصف .

قال المزني هو فاسد إذ لا يتعين له النصف الأول فينقطع بحكم المناوبة ويصير كالإجارة للزمان القابل .

ومن الأصحاب من صحح ونزل على استئجار نصف الدابة وأحال التقطع على موجب المهايأة والقسمة لا على العقد